ومما أورده تأكيدًا لذلك ما نوّه به جمهور العلماء من السلف والخلف بالنسبة لأهمية علم التوثيق، ومن ذلك ما قاله ابن مغيث في كتابه (المنهج) في قوله: «علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك والفقهاء، وأهل الحِرف والسوقة والسواد كلهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، ويرضون بقوله، ويرجعون إلى فعله، فينزل كل طبقة منهم على مرتبتها، ولا يخل به عن منزلتها»[1].

ثالثاً: التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين :

يرتبط التطور التاريخي لتوثيق الوقف في البحرين بوسائل الكتابة التي كانت متاحة في كل فترة على حدة، وقد عثر على شواهد تدل على وجود الوقف في صدر الإسلام، ومن ذلك «وقف مسجد الخميس» الذي تم وقفه في عهد عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي، والأراضي الزراعية التي وقفت على هذا المسجد، كما عُثر على نصوص وقفية منحوتة على الحجارة وهي موجودة بمتحف البحرين الدولي، ومن ذلك: «وقف كمال الدين» الذي يرجع تاريخه إلى عام ٧٧٦هـ-١٣٧٤م، ووقف «فوليان وحمكان».

وإذا كان من الملاحظ أن معظم الأوقاف القديمة والحديثة في البحرين كانت من العقارات كالمزارع والبيوت، إلا أنه لم يكن هناك أسلوب موحّد لتوثيق هذه الأوقاف، فهي تتأثر بوسائل الكتابة المنتشرة في كل فترة على حدة، فقبل انتشار الكتابة كان الواقفون ينحتون وثيقة الحجة الوقفية على الحجارة، وقد عثر على بعضها وهي موجودة بمتحف البحرين الوطني، أما الغالبية من الواقفين فيوثّقون أوقافهم شفاهة بالإقرار والإشهاد عندما يعلن الواقف أمام مجموعة من الشهود أنه وقف عقارًا معينًا، أو أنه وقف عقاراً دون أن يصرح كأن يأذن للناس بدفن

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، فضالة المحمدية، الرباط - المغرب، (٢٢/١).

الموتى في أرضه، أو بناء مسجد عليها، فبذلك تصبح هذه الأرض موقوفة، إلا أن هذه الآليات في التوثيق بدأت تقل مع انتشار التعليم، حيث أصبح التوثيق للأوقاف بالكتابة[1].

ومن جانب آخر فإن عدم وجود الوقف تحت مظلة واحدة لتوثيقها في حجج أدى إلى ضياع الكثير منها نتيجة لنسيانها إما لموت الواقف أو الشهود، وإما لسوء تصرف ناظر الوقف، وعليه فقد صدر إعلان تضمن النص على توثيق الأوقاف وتسجيلها تحت رقم (٦٩/١٧) في ٢٧ محرم من العام ١٣٤٦هـ-١٩٢٦م مصدّقا من قبل الحكومة البحرينية، ومختومًا بختم الشيخ عيسى بن علي[2] حاكم البحرين آنذاك، حيث جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة أهل السنة والشيعة في البحرين أنه من سبب سوء التدبير في الأوقاف قد تعينت إدارة شرعية لأجل تسجيل الأوقاف وتدبيرها أحسن تدبير، والإدارة المذكورة تشتمل وتختص في خصوص المحكمتين الشرعيتين - السنة والشيعة -، فلهذا نخبر متولي الأوقاف بأن يحضروا الإدارة المذكورة ويخبروها بجميع ما في أيديهم من نخيل أو عقارات حتى يرسم في دفاترها المخصصة لذلك بموجب أوراق الوقفية التي يقدمونها إلى قضاة المحكمتين الشرعيتين موضع خصوص الكتاب - لأجل أن يسجلها القضاة على حسب القانون الشرعي لا غير -، فكل من يتأخر عن تقديم الإطلاعات المذكورة في مدة شهر واحد إلى سلخ شهر صفر ١٣٦٤هـ من هذه السنة من غير عذر ولا سفر، أو يخفي شيئاً من الوقف أو يعطي إطلاعات غير صحيحه مع علمه بذلك سيجازى لدى المحكمة ليكون معلوم - حرر في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ».

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين - رسالة ماجستير، نجوى عبد اللطيف جناحي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة القديس يوسف، بيروت - لبنان، ص ٣٦.

(٢) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (١).

ولعــل ما يتضح من نص هذا الإعلان أن حكومــة البحرين قد جعلت مهمة هذه الإدارة المعنيــة بالأوقاف تبدأ من حصرها، لتعمل بعد ذلك على تســجيلها وتوثيقها رسميًا لدى الإدارة، وتقوم بتدبيرها أحسن تدبير كما ورد في نص الإعلان.

وقــد صدر بعد هــذا الإعلان إعلان آخر من قبل حكومــة البحرين في ٥ صفر من نفس العام يحمل رقم (١٠١/١٧) وموقّع من قبل مستشار البحرين (بلجريف)[١] جاء فيه: «نعلن للعموم من جماعة الســنة القاطنين في البحرين – بالنسبة للإعلان الصادر مــن حكومة البحرين نمرة (٥٦٩/١٧) المؤرخ في ٢٧ محرم ١٣٤٦هـ – نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعيّنت في غرفة البلدية في المنامة، وجلساتها تكون في كل أسبوع أربعة أيام يوم السبت الآتي ٧ صفر ١٣٤٦هـ من الساعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الســاعة الخامســة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند القضاة الشــرعيين في المحل المذكور على الأوقاف المعنية، ويخبره عن كيفية الوقف ليكون معلوم – حرر في ٥ صفر ١٤٢٦هـ»[٢].

وجــاء في نفس الإعلان في صفحة مســتقلة: «نعلن للعموم من جماعة الشــيعة القاطنين في البحرين – بالنسبة للإعلان الصادر من حكومة البحرين نمرة (٥٦٩/١٧) المؤرخ في ٢٧ مــارس ١٣٤٦هـ – نخبر العموم أن إدارة الأوقاف بالحاضر قد تعينت في مجلس الســيد عدنان السيد علوي آل عبد الجبار في المنامة – وجلساتها تكون في كل أســبوع أربعة أيام – يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس –، والابتداء من يوم الإثنين الآتي الموافق ٩ صفر ١٣٤٦هـ من الســاعة الواحدة (عربي) من النهار حتى الساعة الخامسة (عربي) من النهار، فكل من عنده وقف يحضر عند السيد عدنان قاضي الشيعة في المحل المذكور على الأوقاف»[٣].

(١) بلجريف: مستشار معيّن من قبل المملكة البريطانية لإدارة حكومة البحرين في الفترة ما بين (١٩٢٦-١٩٥٦م).
(٢) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٢).
(٣) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٣).

وقد أوردت نجوى جناحي الآلية التي يتم من خلالها توثيق الوقف وتسجيله من خلال الاطلاع على سجلات الأوقاف في تلك الفترة، حيث أوضحت بأن عملية التسجيل للأعيان الموقوفة جرت على النحو الآتي:

١- يحضر صاحب الوقف أو متوليه نص الوقفية، وإن لم يوثّق الوقف كتابيًا فإنه يكتفي بأن يحضر ثلاثة شهود.

٢- ينسخ القاضي نسخ الوقفية في دفاتر خاصة، وفي المقابلة يُفصّل القاضي المعلومات الموجودة في الوقفية في جداول على نحو ما هو وارد بالوثيقة الملحقة[1].

٣- يحدد رقمًا للوقفية في أعلى الجداول – وقد كانت تستخدم كلمة (نمرة) بمعنى رقم –، ويدوّن في الجدول معلومات عن الوقف، فيقسم الجدول إلى ستة أقسام يسجل في كل قسم بند من البنود الآتية:

- نوع الوقف: ويقصد به نوع العقار الموقوف كأن يكون بيتا أو مزرعة، والمنطقة الموجودة فيها، كما يسجل عنوان العقار الموقوف.
- تعريف الحدود: وفيه يبين الحدود المكانية للوقف، كأن يقول يحده شمالاً الطريق، وغربًا بيت فلان، وشرقًا وجنوبًا مزرعة فلان.
- اسم متولي الوقف وقت تسجيل الوقف: ويحدد فيه اسم متولي الوقف عند التسجيل.
- اسم الموقف: ويقصد به اسم الواقف.
- اسم الموقوف له: ويقصد به نوع الوقف إن كان ذُريًا أو خيريًا.
- تعيينات: ويوضح في هذا البند الموقوف عليهم بحسب ما ورد في الوثيقة، كما يتضمن هذا البند أحيانًا شروط الواقف.

(١) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٤).

٤- يسجل القاضي أسماء الشهود الواردة في الوقفية أو الذين حضروا للشهادة على الوقف أثناء تسجيله.

٥- بعد مرور فترة على تسجيل الوقفية دون اعتراض أي شخص على صحة الوقف، يكتب في نفس الصفحة التي سجّل فيها الوقفية إقراراً منه على أن أصحاب الوقف قاموا بعملية التسجيل.

٦- يختم القاضي الذي سجّل نص الوثيقة التي في حوزة صاحب الوقف بختم يكتب عليه اسمه، وبذلك تصبح الوقفية رسمية[1].

كما رصدت الباحثة ملاحظة حول عملية تسجيل الأوقاف وتوثيقها في تلك الفترة تمثلت في أن كثيرًا من الوقفيات مختومة بأكثر من ختم من قبل قضاة مختلفين أو من قبل حاكم البحرين آنذاك، وذلك رغبة من صاحب الوقف في المزيد من التوثيق للوقف، مما يدل على نضج وعي الناس في هذه المرحلة بأهمية توثيق الوقف، أما بالنسبة للأوقاف الموقوفة بعد صدور هذا الإعلان فإنها توثق كتابيًا، ويتم التوقيع عليها من قبل الواقف والشهود، ثم تسجل لدى قضاة الشرع بالطريقة المذكورة سابقًا.

كما بينت كذلك بأن الوثائق الوقفية بالبحرين في تلك الفترة تميزت بعدة ميزات، وأنه على الرغم من أن معظم المجتمعات الإسلامية كانت توثق الأوقاف آنذاك، فإن الوثائق الوقفية في كل مجتمع تتميز بخصائص معينة (مثل: نوع الوقف، اللغة المستخدمة فيه والشهود ونحو ذلك)، وأوضحت كذلك أنه من خلال الرجوع إلى الوثائق البحرينية القديمة الموجودة بإدارة الأوقاف السنية ومتحف البحرين الوطني تبين أن هذه الوثائق تتميز بعدة مميزات مشتركة تعكس إلى حد ما خصائص

(١) انظر ملحق الوثائق: وثيقة رقم (٥).

المجتمع البحريني، وأسماء الأماكن، وطريقة الصياغة، والأختام المميزة لها، وقد أوجزت هذه السمات في الحجج الوقفية البحرينية فيما يأتي:

- أنها مكتوبة بلغة سهلة تظهر فيها اللهجة العاميّة أحيانًا، ويصعب في بعض الأحيان على من لم يعاصر تلك الفترة أن يفهم أو يستوعب بعض الشروط والمطالب المكتوبة بالعامية أو باللهجة الدارجة.
- تختص بمقدمات وخواتيم متكرّرة في بعضها.
- تتضمن أسماء لبعض مناطق البحرين وأحيائها وشوارعها ومساجدها.
- ترتبط بفترتين مهمتين مرت بهما البحرين لكل منهما خصائصها الحضرية والاجتماعية والسكانية، وهي قبل اكتشاف النفط وبعده.
- أغلب الموقوفات بالبحرين تقتصر على العقارات (مثل: الأراضي الزراعية، والمساجد، ومصائد الأسماك)، وهي تدل على الثروات الموجودة بالبحرين في تلك الفترة[1].

ولعل ما يتضح من خلال ما سبق عرضه من معلومات عن الخلفية التاريخية في تنظيم عملية توثيق الأوقاف في البحرين أن عملية التنظيم لها تعود إلى عشرينات القرن الماضي، كما قررت الدلائل بأن هناك الكثير من المعطيات التي تعكس وعي الجمهور بأهمية توثيق الأوقاف حفظًا لها وتأطيرًا لمعالمها حتى تظل صالحة لانتفاع الموقوف عليهم، حيث أوكلت مسؤولية توثيق هذه الأوقاف وإدارتها إلى الجهاز القضائي آنذاك، وجاء الإعلان بتوليه لعملية توثيق الأوقاف وإدارتها من أجل حفظ وحماية وإدارة هذه الأوقاف على نحو من شأنه أن يسهم في صناعة دور الأموال الموقوفة في تنمية وتطوير المجتمع.

(١) الوقف الخيري وأثره في الحياة الاقتصادية بدولة البحرين – رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩.